الاول هو الاقرب لانه لا يصدق التمكن والامكان بذلك عرفا ولغة واذا هو توقف
البول على الشرب مثلا او علاج اخر فهل هو متمكن منه اولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك
الاحتياط حينئذ بل الاحتمال الاول في غاية القوة وبالجملة المناط هو صدق عدم التمكن والامكان
في العرف ولعا يعتبر ذلك عند ارادة الغسل فلو حفظ عندها ترتب عليه حكمه وان علم تحققه
بالتاخير ساعة فان القدرة عليه باعتبار التاخير والمعتبر لا عبرة بها واذا اجنب من غير
انزال فهل هو كالمنزل في حكم الاستبراء من وجوب او ندب او لا بل لا يتجه له الاستبراء لا
وجوبا ولا ندبا بل يستفاد من جماعة الاول ومن اخرين الثاني وهو المعتمد نعم لا يبعد الحكم
باستحبابه في صورة تجويز الانزال خصوصا مع انطباقه كما يستفاد من بعض وهل يختص
ما ذكر بصورة وجوب الغسل كما يستفاد من بعض او لا فيه اشكال ولعل الاقرب الاخير
ولو وجد هذا المجنب بللا فان علم انه مني او غيره فلا خفاء في حكمه كما صرح به بعض الاصحاب
وان اشتبه فلو كان بعد البول فلا اشكال كما صرح به ايضا وان كان قبله فصرح بان فيه
اشكالا ولكنه رجح عدم الوجوب ثم صرح بان الاحوط الاعادة مع ضم الوضوء حال عدم البول
وهو جيد وهل يلحق بالرجل المراة فيثبت لها حكم الاستبراء من وجوب او ندب اذا انزلت
بجماع او غيره والا فلا اولا فلا يتجه لها الاستبراء مطلقا ولو استحبابا ولو انزلت منيا
للثاني جماعة وربما يستفاد من بعض الاصحاب وجوب الاستبراء لها ومن الاخر الاستحباب
وهو الاقرب وعليه فليستحب الاستبراء بالبول والاجتهاد وينبغي ان يكون الاستبراء با
لاجتهاد بالعرض كما صرح به بعض الاصحاب ولو انزلت المراة واغتسلت وصلت
ثم خرج منها بلل فلا اشكال في صحة صلاتها وصحة كل عبادة مشروطة بالغسل اتت
به بعد الغسل وقبل خروج البلل وهل تحكم حينئذ بجرم خروج ذلك البلل فيجب عليها

الغسل

الغسل لكل مشروط به اولا بل يحكم ببقاء طهارتها وعدم انتقاضها بذلك البلل فيه اشكال
والتحقيق ان يقال ان المسئلة يحتمل صورا منها ان يجد ذلك البلل بعد الاستبراء بالبول
والاجتهاد وتعلم بان ذلك البلل مني وبانه ليس في فرجها مني الرجل فهنا يجب عليها
تجديد الغسل كما صرح به بعض الاصحاب وان كان في فرجها مني الرجل وعلمت بكون
ذلك الخارج المقطوع لها بكونه منيا مني نفسها فيجب عليها ايضا تجديد الغسل
كما صرح به بعض الاصحاب وان علمت بكون ذلك الخارج مني الرجل الذي جامعها
وحصل منه في فرجها فلا يجب عليها تجديد الغسل والحكم ببقاء طهارتها وان ترددت
بين كون ذلك الخارج مني نفسها ومني الرجل الذي حصل منه في فرجها فلا يجب
عليها تجديد الغسل كما صرح به بعض الاصحاب ومنها ان تجد ذلك البلل بعد الاستبراء
بالبول والاجتهاد ولم تعلم بكونه منيا وهنا لا يجب عليها تجديد الغسل بل الحكم ببقاء
طهارتها سواء كان في فرجها مني الرجل ام لا وقد صرح بهذا الاصحاب ولو ظنت بانه مني
نفسها فهل هو كما لو علمت به او كما لو شكت فيه الاقرب الثاني ولكن الاحوط الاول
ومنها ان تجد ذلك البلل قبل البول والاجتهاد وهنا ان علمت بانه مني نفسها فلا
اشكال في لزوم تجديد الغسل عليها سواء كان في فرجها مني الرجل ام لا وان علمت
بانه ليس مني نفسها فلا اشكال في عدم وجوب تجديد الغسل عليها سواء كان علمت
بانه مني الرجل ام لا ام لم تعلم وان شكت في كونه منيها فالظاهر عدم وجوب التجديد عليها سواء
كان في فرجها مني الرجل ام لا كما يظهر من جماعة ولانتقاضها حكم الشك ايضا ولكن
الاحوط المخالفة بالعمل في جميع الصور ومنها ان تجد ذلك البلل قبل احد الامرين
من البول والاجتهاد وبعد الاخر وهنا يجب عليها تجديد الغسل ان علمت بانه مني نفسها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)